




رقم الصادر
تاريخ الصادر
الموافق
المعرفات
7001 46314
ص / 5 / 671 / 17
هـ / 10 / 05 / 1438
م / 07 / 02 / 2017
0



وكالة الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية

تعميم

إلى: الشركات المساهمة المدرجة بالسوق المالية السعودية (تداول)

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

إشارةً إلى المادة الرابعة والعشرين بعد المائتين من نظام الشركات (النظام)، وآلية تطبيق النظام الصادرة عن وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية بتاريخ 2016/4/17م المتضمنة أن للشركات القائمة قبل نفاذ النظام مهلة سنة لتعديل أوضاعها بما يتفق مع أحكام النظام. وحيث أن المهلة المحددة للشركات القائمة لتعديل أوضاعها تنتهي بتاريخ 1438/07/25هـ الموافق 2017/04/22م.

نفيدكم بصدور قرار مجلس الهيئة بتاريخ 1438/5/2هـ الموافق 2017/1/30م المتضمن إلزام الشركات المدرجة في السوق المالية السعودية التي تبلغ خسائرها المتراكمة (50%) فأكثر من رأس المال المدفوع بالإفصاح على موقع شركة السوق المالية السعودية (تداول) قبل تاريخ 1438/07/24هـ الموافق 2017/04/21م عن خطتها للتعامل مع المادة الخمسين بعد المائة من نظام الشركات.

وتقبلوا فائق التحية والتقدير،

وكيل الهيئة للشركات المدرجة والمنتجات الاستثمارية

سبتي بن سليمان السبتي